

## الدرس 71 DH - كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور

### سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد المرسلين واله وصحبه اجمعين. قال عبيد الله بن يحيى حدثني

يحيى عن مالك عن عمرو ابن يحيى - 00:00:03

المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. فقال عبدالله بن زيد بن عاصم - 00:00:27

فدعنا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين. ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يديه مرتين الى المرففين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر. بدأ بمقدم - 00:00:47

رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قلنا شرعنا في الكلام على هذا الحديث في المجلس الماضي وصلنا الى قوله - 00:01:07

ثم تمضمض واستنشق واستنثر وتحدثنا هناك عن عن المضمضة والاستنفار في اللغة وقلنا ان الاستنثار يتحمل معنيين دفع الماء الذي اخذ بالاستنشاق او الاستنشاق الذي هو اخذ الماء بالنثره التي يتراه الانف - 00:01:22

قد اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق. وقد آثار ذلك مذهبنا حيث ذكرنا لكم في المجلس الماضي فرائض الوضوء ولم نذكر منها المضمضة والاستنثار فمذهبنا ومذهب حنفي ان المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء. وذهب الحنابلة والشافعية الى انها من فرائض - 00:01:48

الوضوء. اما ما استدل به المالكية ومن وافقهم على ذلك الاية اية الوضوء قول ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ولم يذكر ربنا سبحانه مضمضة ولا - 00:02:18 واستدلوا على ذلك ايضا بحديث المسيء صلاته الحديث المشهور. ففي رواية عبد الله بن داود والترمذى وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته توضأ كما امرك الله. فأحاله على الآية والآية قد علمتم ان - 00:02:38

انه لا مضمضة فيها ولا استنشاق. ويستدلوا على ذلك ايضا بالنظر فان باطن الانف وباطن الفم. وهذا معنى المضمضة والاستنشاق. لو كان واجبا غسلهما لوجب غسل باطن العين ايضا ولا قائل بذلك. واستدل الحنابلة وآى - 00:02:58

قلت لكم الشافعية ايضا من يقول النبي لا لا الشافعية والمالكية والحنفية هؤلاء جميعا يقولون ان المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء الذين قالوا ان المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء هم الحنابلة فقط واستدلوا على ذلك بفعل رسول الله - 00:03:26

صلى الله عليه وسلم قالوا انه لم يحفظ عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه توضأ فلم يتمضمض ولم يستنشق. هذا لم يحفظ عنه ابدا قالوا وهو المبين لم يردد الله عز وجل. الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين معاني كلام الله عز وجل - 00:03:46

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل هذا ان قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ان المضمضة والاستنشاق داخلا في هذا الفعل - 00:04:06

وها اجيب عن استدالا لهم هذا بان الذي يتوقف عليه بيان الذي يتوقف عليه بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم هو ما كان مجملـا

من القرآن العظيم. اما الوجه فهذا ليس مجملًا في لغة العرب. الوجه قول ربنا سبحانه فاغسلوا وجوهكم - 00:04:21

وجه معروف في لغة العرب هو ما تحصل به المواجهة. الوجه في لغة العرب هو ما تحصل به المواجهة. والمواجهة يعني آلا لا تحصل بباطن الانف ولا بباطن الفم اما الذي يتوقف على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المجمل - 00:04:41

التي تكون في القرآن وليس الوجه منها ثمان استدلال منازع فيه لان اهل الاصول مختلفون فيما يفيده فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا - 00:05:01

من غير ان يأمر به ما حكم هذا الفعل هل يجب على امته اقتداء به فيه ان يستحب لامته ان تقتدي به فيه ان امته تتوقف فلا تحكم باستحباب ولا بوجوب حتى يرد ما يبين وما يصرف ذلك اما الى الوجوب او الاستحباب - 00:05:21

هذه ثلاثة اقوال اهل الاصول. اذا لا يستقيم الاستدلال بحديث بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من المنازعة هذا الجواب الذي يجيز به الجمهور على الحنابلة جيد. لولا - 00:05:44

انه يشكل عليه انه ورد الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق حينئذ لم ينحصر الكلام في بفعل نبوى انما ارتقى الى الامر. والقول النبوى هذا جماهير اهل الاصول يحملونه على الوجوب - 00:06:00

جماهير الاصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية يرون ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم عند عدم القرائن افعل كذا. ما لا توجد قرينة لا على ان هذا الامر يجب او على انه يستحبب - 00:06:20

جمهور الاصوليين يرون انه يحمل على الوجود. من هذه الاوامر ما رواه الشیخان عن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليستنشق بمن خيره من الماء ثم ليتنثر. هذا امر باستنشاق واستنثار ومن ذلك ايضا ما رواه - 00:06:37

اصحاب السنن الاربعة عن لقیط بن صابرة عن صابرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا - 00:06:57

ومن ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن لقیط ابن صابرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ فمضمض فهذه احاديث صحيحة صريحة في الامر بالمضمضة والاستنشاق. والجواب عن هذه الاحاديث انها تحمل عندنا على الاستحباب - 00:07:13

ولماذا لم نحملها على الوجوب ما هي القرينة التي صرفت تلك الاوامر عن الوجوب الى الاستحباب هو حديث المسيح صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ كما امرك الله - 00:07:31

ولم يذكر له مضمضة ولا استنشاقا فلو حملنا الاحاديث الامرة بالمضمضة والاستنشاق على الوجوب حديث المسيح صلاته. واذا اردنا ان نعمله حملنا تلك على الاستحباب والاعمال اولى من الاعمال. اعمال النصوص كلها لان نصوص النبي صلى الله عليه وسلم وهي. واعمال النصوص الوحى كلها - 00:07:48

تتوم من اعمال بعض وطرح بعض ولهذا حملناها على على الاستحباب نعم ثم غسل وجهه ثلاثا قلنا ان الثلاثة هذه طلب للكمال والا فالمرة الواحدة اذا كانت موعبة فهي مجزئة وكافية. وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة. وتوضأ مرة - 00:08:17

مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا. لكن المالكية كرهوا لغير العالم ان يتوضأ مرة مرة وانا عندما اقول غير العالم ليس المقصود العالم بفروع الفقه كلها انما العالم بكيفية الوضوء المالكية كرهوا لغير العالم ان يتوضأ مرة واحدة. لماذا؟ قالوا لانه يمكن الا يوعب - 00:08:50

الا تكون غسلته موعبة عامة في العضو كله فيترك بعض ما يجب عليه غسله. واذا ترك بعض ما يجب عليه غسله كان وضوءه غير صحيح وكانت صلاته غير صحيحة الفصل - 00:09:18

هو ان تنقل الماء بيده على العضو الذي تحب ان تغسله وترسل ذلك الماء على العضو ثم تمر يده على العضو المغسول. هذا الفصل اما

ان تأخذ الماء بيديك وترسل الماء ثم تمر يديك المبلولة على عضوي هذا ليس غسلا - 00:09:36

هذا مسح والمطلوب غاسل الوجه وغسل اليدين فمن اكتفى بهذا الذي وصفت لكم لم يكن وضوءه صحيحا والوضوء غير الصحيح لا تكون الصلاة مفعولة صحيحة هذا ينبغي للناس ان ينتبهوا اليه. ان كثير من الناس يفعلون هذا - 00:09:57

يملا يديه من الماء ثم يرسل الماء الذي كان في يديه ويغسل وجهه. انت لم تغسل انت مسحت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه. وقال الله تعالى اغسلوا وجوهكم ولم يقل فامسحوا. وقلت لكم ان الوجه هو ما تحصل به مواجهة. ما يواجهك - 00:10:15

من هو امامك هذا هو الوجه والفقهاء يحدونه ويقولون آآ هو الوجه هو يعني حده من منابت الشعر المعتاد الى آآ الذقني للامراض الذي لا لحية له ولا خر اللحية لصاحب اللحية اه هنا يقولون من منابت شعر من منابت الشعر المعتاد المعتاد - 00:10:37

ليخرجوا بها نوعين من الناس نوعين الاصل وش اه الاغم ليخرجوا بها الاغم والاصل ليس على الاصل ان يتبع بالغسل صلعته لان لا شعر فيها يظن ان صلعته من وجهه. وانما قالوا هم منابت الشعار المعتاد. والاغم الاغم هو الذي - 00:11:10

نبت بعض شعره على جبنته كاين هاد النوع ياك؟ ام فهذا يجب عليه ان يغسل ما تحت جبنته ما تحت شعاره من الجبهة لان ذلك داخل في مسمى الوجه ولو نبت عليه الشعار. فلهذا يقولون منابت الشعر - 00:11:37

المعتاد الى اخر المنابت يعني مما يقف ومن ومن الصدغ الى الصدغ الصدغان هما هذين العظمان عند الاذن يعني عندهم واحد الدقة الفقهاء وهذا راجع الى الفقه. الفقه ما تعرفه في اللغة يقولون - 00:11:56

فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديث الا يفهمون الفقه ادق من ذلك في اللغة قالوا الفقه هو الفهم للاشياء الدقيقة لا يقول العربي فقوت او فقهت ان الارض فوق السماء هذا ما ولا فقهت ان يعني الاشياء الظاهرة هذا لا يسمى - 00:12:19

فقها على الصحيح انما الفقه والاشياء فهم الدقيق من الاشياء. ولهذا ترى الفقهاء يتبعون هذه الدقائق فيقولون انتم تقولون ان الوجه عرضا طولا هانتوما عرفتوه عرضا هو من الصدغ الى الصدغ بقي عندنا - 00:12:39

شيء هنا ما بين الصدغ الى الاذن هذا البياض الموجود هنا فيجب غسله داخل في الوجه ام لا يجب غسله لانه ليس داخل في الوجه هذا عندنا قولان في المذهب - 00:12:57

من من فقهاء المذهب من يقول هو داخل في الوجه وتحصل به المواجهة وعليه فيجب غسله فإذا ترك لن يصح الوضوء. وعلى وعند قوله وعند قوم قالوا هو هذا لا ليس دخيلا في وجه اليوم - 00:13:08

لماذا؟ لانه لا تحصل به المواجهة وحينئذ لا يجب غسله وهؤلاء يرون انه اذا لم يكن من الوجه فهو من الرأس اذا يجب مسحه عند مسح الرأس. نعم. ثم غسل وجهه ثلاثا - 00:13:27

ثم غسل وجهه ثلاثا هل يجب على آآ ذي اللحية ان يخلل لحيته اللحية نوعان لحية خفيفة تظهر البشرة من تحتها ولحية كثيفة لا تظهر البشرة من تحتها. اللحية الخفيفة - 00:13:44

التي تظهر البشرة من تحتها يجب على صاحبها ان يخللها فيوصل يجب عليه ان يوصل الماء الى بشرة وجهه لان اه الترمذى روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:14:01

وسلم يخلل لحيته في الوضوء. اما ذي اللحية الكثيفة فهذا لا يجب عليه تخليل لحيته وانما يستحب له فان غسل ظاهرها فقط فهذا ذلك الشيء مجزئ له. لماذا فرقنا بين ذي اللحية الخفيفة وذى اللحية الكثيفة؟ لانه قد قلت لكم ان - 00:14:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توضأ مرة مرة ولا يمكن لمن توضأ مرة فغسل وجهه مرة واحدة ان يوصل الماء اذا كانت لحيته كثيفة لا يمكنه ان يوصل الماء الى بشرته. هذا لا يمكن بالمرة واحدة ولا سيما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانت لحيته تملأ ما بين منكبيه. فلهذا قال - 00:14:44

ابن عاشر رحمه الله خل الاصابع اليدين وشعر وجهين اذا من تحته الجلد ظهر خلي الاصابع اليدين وشعار وجه اذا من تحته الجلد ظهر يعني اذا لم يظهر الجلد تحت ذلك الشعر فليس يجب عليه ان يخلل لحيته. نعم - 00:15:08

ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين. ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ولم يذكر بالي اليدين اين بدأ ان مقالا ثم غسل  
يديه مرتين وقد اجمع العلماء على ان - 00:15:26

المستحب للمتوضى ان يبدأ بيمني يديه قبل يسراهما. هذا اجماع واجمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كذلك  
فكان يبدأ بيمني يديه قبل يسراهما وقد روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله قال كأن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يعجبه التیمین فی ترجله - 00:15:45

وتنعله وظهوره وفي شأنه كله وقد اجمعوا على ان رجلا لو ابتدأ في الوضوء بيسرى يديه قبل يمناهما ثم غسل يمناهما ان وضوءه  
صحيح. نعم قوله ثم غسل يديه الى المرفقين - 00:16:10

يجب ان تغسل المرفقان ايضا هذا قول الائمة الاربعة واكثر اهل العلم الذي يتوضأ فيغسل يديه الى مرافقين يجب ان يغسل المرفقان  
ايضا وهذا ايضا مما ينبغي ان ينتبهوا له ينتبه له الناس لأن كثيرا منهم يهمل غسل المرفق - 00:16:32

والله تعالى قال وايديكم الى المرافق الى هادي الى من حروف المعانی هي حروف الجر هذا في عملها الاعرابي ولكن لها  
معان في لغة العرب آ قال الى للانتهاء والاصح لا يدخل الا بدليل ما تلا وآ - 00:16:54

آ ومثل مین وفي ومع وبينت فاعل جامد بافعال ثبت هذه معانی الله. من معانیها هذه التي تقدمت لي معكم الان؟ مع وكثير من اهل  
التفسیر حملوا الى في هذه الآية في اية الوضوء - 00:17:20

على معنی مع فيكون المعنی اغسلوا وجوهكم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يعني  
وايديكم مع المرافق اذا كانت الى هنا بمعنى مع وانما الى عالمة بها الى الاصل في معانیها الغایة. تقول جئت من الدار الى مشيت  
لكن قال بعض اهل التفسیر الى هنا ليست بمعنى مع وانما الى عالمة بها الى الاصل في معانیها الغایة. تقول جئت من الدار الى مشيت  
من الدار الى المسجد يعني غایة مشاك هو المسجد لذلك يقولون الى - 00:17:59

معناها انتهاء الغایة هذا المعنی يتربّع عليه شيء في الفقه اذا قلت مثلا لرجل ابيعك هذا الحقل مین هذه الزيتونة؟ الى تلك الزيتونة  
هاديك الزيتونة التي اشرت اليها التي هي نهاية ما بعنته داخلة في البيع ام ليست داخلة - 00:18:21

هم؟ ایوا هذا انا لا دابا نجاوب بعترتك هذا الحقل من هذه الشجرة الى تلك الشجرة اتكل الشجرة داخلة فيما بعنته ایوا جا الفقيه يقولوك  
شنو تهارش عليها فمن غالب اخذها - 00:18:43

هذا محل خلاف بين الاصوليين يقولون هل ما بعد الى داخل في حكم ما قبلها ام ليس داخلا فيه؟ خلاف الخلاف هذا فيه اربعة  
اقواس اذكراها لكم. اصح هذه الاقوال - 00:19:00

ان ما بعد الى لا يكون داخلا في الحكم الا اذا دلت قرينة على دخوله اذا لم تدل قرينة على الدخول فليس يكون داخلا وعليه اشتري لا  
يحق له ان يقول لك تلك الزيتونة ملك لي تقول له لا لان الصحيح مم ان ما بعد الى لا يكون داخل في الحكم الا لقرينته - 00:19:18

وهنا على القول على هذا الذي ذكرنا الان في الآية تحتاج قرينة لان قد يقول لك هذا الذي تلزمه بان يغسل ذراعيهما القريب التي  
حاكمت بها على انه يجب هم؟ انه اذا سمع كلامنا هذا صار فقيها يقول لك المرفقان ما بعد الى لا يكون - 00:19:40

داخلين في الحكم على الصحيح احتاج القرينة فتقول له القرينة هي ما رواه مسلم في صحیحه عن نعیم المجمر قال رأیت ابا هریرة  
تتوضاً فغسل وجهه ثم غسل ذراعه ثم اشرع في العضد - 00:20:00

ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى  
شرع في الساق ثم قال هكذا رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. فهذا قرينة تدل على ان المرافقين داخلان - 00:20:18

ان ما بعد الها داخلي في حكم ما قبلها ومما يدل لذلك ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه توضأ فغسل  
ذراعيه حتى دس اطراف العضدين وقال رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فعل. وهنا لا بأس لطلبة العلم ان ابین لهم -

00:20:38

الخلاف الحاصل بين اهل الاصول في دخول ما بعد الغایة في حكم ما قبلها. اولا اعلموا ان المفای يكون بشیئین بآداتین بایلا وبختی

كلاهما يفيدان الغاية وللاصوليين طبعا هنا اما ان تدل القرينة على ان ما بعد الى واحد التداخل - [00:21:02](#)

او خارج اذا دلت القرينة على احد الامرين فواضح انه يعمل بها اذا لم تدل قرينه فيه خلاف. مثال ما دلت عليه القرينة تقول مثلا لصاحب حفظ القرآن من اوله الى اخره - [00:21:26](#)

هنا القرينة العقلية في ذكر الاخر دالة على انك حفظت القرآن كله وان ما بعد الى الذي هو الاخر قيل في حكم ما قبلها الذي هو الحفظ تقول مثلا قول الله تعالى هنا اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق القرينة يعني - [00:21:45](#)

قرينة على ان ما بعد الى داخل في حكم قبلها مما دلت القرينة على خروجه وانه وان ما بعد الى ليس داخلا في حكم ما قبلها اه قول الله تعالى - [00:22:07](#)

ثم انموا الصيام الى الليل ثم اتموا الصيام الى الليل. هنا هل ما الذي بعد الا الليل هل هو داخل في حكم ما قبلها؟ ما هو حكم ما قبلها اتمام الصيام. اذا هل الليل داخل في - [00:22:24](#)

حكم الصيام يعني يجب على الصائم ان يصوم بعد الليل او يصوم الليل لا انتم تقولون لا انا استطيع ان اقول لكم ما القرينة الدالة على خروج الليل؟ هي نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوصال. نهاهم عن الوصال. امرهم لا يواصلوا يعني ان لا يشركوا -

[00:22:44](#)

نهارا وليلها في صوم. هذه القرينة دلت على ان الليل ما بعد الى يخالف حكم ما قبلها وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار - [00:23:03](#)

ومن هنا فقد افطر الصائم يعني وان لم يأكل شيئا فهو في حكم المفطر اه فهذه مما دلت القرین من ذلك ايضا مما دلت القرينة على ان ما بعد الى خارج من حكم ما قبلها. قول الله تعالى - [00:23:18](#)

وان كان ذو عشرة فنون الى ميسورة دلة القرينة العقلية على ان ما بعد الى مخالف مم لحكم ما قبله لانه لو امرنا الدائن ان ينظر المدينة ولو في حال يساره. متى يطلب دينه اذا؟ نقول له لا - [00:23:34](#)

الى هنا الى ما بعد الى داخل في الحكم نظيرة الى ميسورات يعني واخا هو هذا المدين يكون عنده وفاء دينه فنقول له يجب ان تنظر. اذا يؤدي هذا الى - [00:23:59](#)

ضياع حقي لانه متى ما اراد استيفاء دينه يقال فنظرته الى ميسور. فهذا من مذلة القرينة العقلية على ان ما بعد الله مخالف لحكم ما قبلها وحيث لا قرينة فيه اربعة اقوال من اهل الاصول. اول هذه الاقوال وهو ارجحها واصحها ان - [00:24:13](#)

المغيب حتى ما بعد حتى داخل في الحكم. وما بعد الى غير داخل في الحكم هذا هذا وهذا القول هو الذي رجحه السيوطي. لماذا قال؟ لأن الغالب عند القرينة ان ما بعد الى لا يكون داخلا وما بعد حتى داخل هذا هو الغالب في تصرفات هذه الحرفين. فعند عدم القليل عند التردد يحمل على الغالبية - [00:24:36](#)

من من المعهود فيهما. القول الثاني ان ما بعدهما غير داخل القول الثالث ان ما بعدهما داخل. القول الرابع ان ما بعدهما داخل اذا كان من جنس ما قبلها. مثلا - [00:25:03](#)

اذا قلت بعтик هذا هذا الحقل من هذه الشجرة الى تلك الشجرة ما بعد الى من جنس ما قبلها فيكون داخلا واذا كان من غير الجنس لا يكون دخلي ثم اتموا الصيام الى الليل ليس من جنس النهار فلا يكون داخلا. وارجح الاقوال كما قلت لكم الاول - [00:25:20](#)

وقد نظم السيوطي رحمة الله هذه الاقوال الاربعة في الكوكب الساطع بقوله وفي دخول الغاية الاصح لا يدخل مع الى وحتى دخل رابعها ان كان جنسه في دين وفي وفي عاطفته خلف نفيه. آآ احنا قلنا حتى لكن - [00:25:40](#)

تتأتي يعني تأتي عاطفة وتتأتي الانتهاء الغاية حتى هاد الخلاف الذي ذكرناه فيه حتى التي الانتهاء الغاية اما حتى العاطفة فهذه لا لا خلاف في ان ما بعدها داخل في حكم ما قبلها. اكلت السمكة حتى رأسها. على كل حال هذا مثال يمثل به النحوت وان كنا نحن المغاربة لا نأكل رؤوس - [00:26:02](#)

سمك ولكن نجري على ما جرى عليه القوم. يقولون اكلت السمكة حتى رأسها. لعل هذا حتى في رمضان عاوتاني لا يصلح هذا المثال.

حتى رأسها ما بعد حتى داخل في يعني راه الراس تا هو تكال على كل حال قال وفي آآ - 00:26:22

آآ العاطفة الخلف نوفي اما وحيث ما دل دليل صالح عليه او عدمه فواضح. نعم. ثم غسل يديه مرتين الى ثم مسح رأسه بيديه. ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين. ثم مسح برأسه - 00:26:42

آآ هو مسح الرأس يكون يحتاج ان نعرف الرأس كما عرفنا الوجه وهو تعريفه ظاهر لكم من تعريف الوجه. نقول في تعريف في الراس هو حده من منابت شعر الرأس المعتاد - 00:27:06

ولماذا نقول المعتاد؟ لأن لا يهمل الاصطع مسحة صلعته فيقول هي من الوجه وانما يمسح على ما عليه الشعار فقط وهادي في الحقيقة وان كان العلماء يقولونه وانما هو من مستغربات الاقوال لانه هب ان هذا الاصل على شعارة عليه اصلا - 00:27:22

يتركوا مسح الراس فقالوا من منابت الشعر المعتاد الى اخر اه الشعر مما عرضا على الخلاف اللي هي ذكرنا هل من المنابت هل مما يعني هل يمسح على ما نبت عليه الشعر فقط ام يمسح؟ ذلك البياض الذي بين الصدغين - 00:27:40

هذا فيه الخلاف المتقدم. ثم مسح برأسه نعم؟ ثم مسح رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رده وما ثم مسح رأسه بيديه - 00:28:01

يقول القاضي عياض رحمة الله ينبغي ان يكون المسح بالاصابع العشرة. لأن هذا هو مسمى اليدان هم؟ فما يفعله كثير من الناس يمسح باطراف الاصابع او قد لا يمسح حتى باطراف الاصابع ولا سبما - 00:28:21

عند النساء ايضا فهذا كله مما ينبغي الانتبا له لانه ينبغي ان يمسى الرأس كاما ثم مسح رأسه بيديه اقبل بهما اكبر اقبل بيديه وادبر هذا كثير من العلماء اختلفوا في هاد اقبل وادبر لانه ماذا يفديك اقبل وادبر - 00:28:40

قالوا يفديك انك تبدأ من القفا المسح تقبل بيديك من القفا ثم تدبر بيدك من القفا من الرأس الى القفا هذا معنى اقبل وادبر فلا يتصور ان يبدأ المسح مما يلي الجبهة ويدرك به الى القفا ثم يقال في هذا الفعل اقبل بل هذا يسمى يطلق عليه انه - 00:29:02  
ادبر هو قال اقبل بهما وادبر. قالوا اذا يمسح يبدأ المسح من ميل قفا. وهذا نقول لمن يقول هؤلاء ما على جلالتهم احتاجوا هذا الى معاني شيء من النظر لان الاقبال والادبار - 00:29:25

هذا شيء نسبي. انت اذا كنت بين رجلين وتذهب من احدهما الى الآخر. انت مقبل على هذا مدبر عن ذاك هم؟ وان تموت يعني مشيك هذا اقبال وادبار لانه اقبال على الأول ادبار على الثاني. هم؟ الشيء الواحد. الفئة الواحد هو في نفسه اقبال وادبار. على ان - 00:29:41

ورد في الاثر ما يوضح هنا الادبار والاخبار فقال بدأ بمقدم رأسه فحييند لا معنى لان يكون خلافه اصلا في هذه المسألة قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى المكان الذي بدأ منه. والمسح عند جماهير العلماء - 00:30:08

يكون مرة واحدة نحن المالكية يقولون اش؟ نمسح مرتين نحن ايضا من يقول ان المسح يكون مرة واحدة. فكيف نفعل هكذا؟ اليه هذا مرتان مم؟ اليه هذا مرتين؟ لا هو مرة واحدة هذه رد مسح الرأس وليس مسحا للرأس هذا غير رد مسح الرأس وانما المسح هو هذا - 00:30:29

وجماهير العلماء يقولون ان الرأس يمسح مرة واحدة وقال الشافعي رحمة الله ان من توضأ ثلاثة يمسح ثلاثة تدل الشافعي رحمة الله حديث عثمان ان النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلاثة - 00:30:56

ولم يستثنى شيئاً فهذا معناه ان حتى الراس مسحه ثلاثة وهذا جاء آآ صريحاً في آآ رواية عند ابي داود عن شقيق ابن سلیمة قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل ذراعيه ثلاثة ثم مسح رأسه ثلاثة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - 00:31:13

الجمهور ملکية الشافعية والحنفية الحنابلة يقول بأي شيء استدلوا؟ استدلوا الاحاديث الكثيرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح رأسه - 00:31:37  
واحدة والنظر يقتضي ايضا ان المسحة يكون مرة واحدة لان المسح هذا يعني مبناه على التخفيف. والتخفيف بنافي التكرار. لو خفف

عنك وآامرت بان تكرر ذلك الذي خفف عنك. ما بقي ما يطلب تخفيفه تكرر مسحتيه كرر مسحتيه كرر. نغلق نيت -

00:31:57

ما بقي تخفيف يقولون التخفيف ينافي التكرار. فلذلك قالوا ان المسح في الرأس انما يكون مرة واحدة. آالشافعي اجاب عن هذا بان هذا قياس في مقابلة النص. والقياس لا يكون في مقابلة النص -

00:32:24

القياس في مقابلة النص هذا يطعن فيه بأنه فاسد الاعتبار. وأما وزاد قال وأما الأحاديث التي دلت على انه لا تكرار هذه لا تنافي بينها وبين الحديث الذي يدل على التكرار. لانه لم يزعم الشافعي ان تكرار المسح واجب -

00:32:46

انما قال هو مستحب هو سنة فمن فعله مرة وتركه مرة فقد اصابه هذا قوي في النظر وقوله وقوله في الحديث ومسح رأسه بيديه. يعني مسح رأسه كله وهذا مذهب المالكية والحنابلة انه يجب ان يمسح الرأس كاملا. وذهب الحنفي -

00:33:04

هي تقول اه الشافعية والحنفية انه يجزئ مسح بعض الرأس. يعني اذا كنت تتوضأ وبالوضع المسح ومسحت فقط الناصية درتيها هكذا فهذا وضوء مجزئ عندهم. بأي شيء استدللنا؟ استدللنا -

00:33:35

يقول ربنا في اية الوضوء وامسحوا برؤوسكم والرأس يطلق على العضو كاملا لا يطلق الرأس على الناصية فقط ولا يطلق الرأس على القفا فقط -

00:33:58

ولا يطلق الرأس على بعض الرأس. العرب لا تسمى بعض الرأس رأسا. انما الرأس هذه الكلمة تطلق على العضو كله فإذا وجب تعليق الحكم بهذا الذي يطلق عليه في العربية وهو الرأس كاملا. ثم -

00:34:14

ان الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كثيرون جميعا قالوا مسح رأسه ميم تاء مسح رأسه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب يعني وصفوه مسح الرأس كاملا. الريبع بنت بنت معوذ -

00:34:32

معاوية بن ابي سفيان والمقدار بن معدى كريم وعبد الله بن زيد رضي الله عن الجميع هؤلاء جميعا لما وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا المسح مسح الرأس كاملا. الا أدلة لكي نرتتبها ترتيب المنهج -

00:34:49

الادلة على وجوب مسح الرأس كاملا ادلة من القرآن العظيم ومن الحديث الشريف ومن لغة العرب من اللسان العربي ومن النظر الى العقل القرآن قد سمعتموه وادلته القرآن. ادلة الحديث قد سمعتموها. اللسان العربي ايضا يوجب ان يكون مسح الرأس كاملا لان قوله تعالى -

00:35:09

الم سحوا بي رؤوسكم. الباء ايضا من حروف المعاني التي لها معانٍ كثيرة في لغة العرب الاصل في معانٍ الانساق وادا قلت ان الباء هنا للانساق نتج عنه وجوب مسح الرأس كاملا. واقول ان الاصل فيما نعم عليه المستقبل ان سببويه لم يذكر لي معانٍ الباء -

00:35:29

غير الانساق والنظر ايضا يقتضي مسح الرأس كاملا فان ربنا سبحانه قال فامسحوا وامسحوا برؤوسكم كما قال الا في في التيم فالتييم فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولا احد يقول انه يجوز في التيم ان يمسح بعض الوجه -

00:35:49

وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا احد يقول انه يجزئ يحيى الطائفه ان يطوف ببعض البيت. انتم تعرفون من من ذهب الى ولم يذهب الانصار هذا معروفا هداك السور الصغير الذي اه اه هداك -

00:36:11

حائط يسمى حيزب اسماعيل اسماعيل ما علم به ولا علم حتى بوجوده. هم. يسمى الحجر هذا الحجر. لا شتي ا دروان هو ذلك البناء المحاذي للكعبة الان الناس الذين يعني مغرون بتبجيل -

00:36:36

الحجر الأسود مع انه يشرع تقبيله من غير ايذاء للمسلمين نيطلوا فوق الكعبة هي هادي هداك البناء المربع هو واحد العتبة عتبة صفيرة في اصل جدار الكعبة احيط بها كانت -

00:36:56

اه في في وقت اه غير بعيد عتبة هكذا عتبة افقية ثم الان صارت هكذا مائلة ومع ذلك الناس ما زالوا يصعدون على تلك العتبة. وقد اجمع الفقهاء على ان من طاف فوق الشاي ذروان ان طواوه ليس ب صحيح. لانه لم يطوف بالكعبة -

00:37:13

فقد ترك بعضها لم يطوف به الان هداك الحجر الذي ذكرناه يسميه الناس حجر اسماعيل قصة هذا حجر كيف خرج هو فمن حائط

الكعبة الكعبة لما بناها ابراهيم عليه السلام بناها على هذاك من جدار من جدران الكعبة هذاك جدار من جدران الكعبة يعني -

00:37:33

الكعبة في الواقع لما بناها ابراهيم عليه السلام بنىها حتى لهاك الكعبة لم تكن مربعة انما كانت مستطيلة. اذا بلغت الى الحجر ستكون مستطيلة. ومنين خرج لنا هذاك كيفاش تا ما باقاش فيها؟ الكعبة - 00:37:53

عوامل التعرية ما اعتورها من الرياح ومن السيل ومن الامطار ادى الى تهدمها مرات كثيرة في تاريخها. من تلك المرات لما كانت قريش هي صاحبة القول في في مكة وارادوا ان يبنوها - 00:38:10

قصة عجيبة في السيرة نحكيها ان شاء الله شي مرة. المهم قصرت بهم النفقه لانهم اتفقوا الا يبنوا بيت الله من مال فيه شيء من حرام. يقال ان الوليد بن المغيرة ويقال انه غيره - 00:38:32

اما ارادوا لما هدموها ووصلوا الى اساس ابراهيم قال لا تدخلوا فيها مهر بغي ولا شيئاً من الriba ولا شيئاً من محركات اموالكم لا تبنيوا بيت الله الا بخالص مالكم - 00:38:52

مني جمعوا الفلوس ليس لديهم من المال الحال الكافي ليبنوا الكعبة على هيئتها التي كانت فماذا فعلوا؟ الفلوس لي عندنا لا تبني لنا الا هذا ولكن تركوا ذلك الجدار علامة على ان هذه هي حدود الكعبة - 00:39:07

وبنواها كذلك. فلما فتحت مكة واسرقـتـ بـانـوـارـ النـبـوـةـ وـدـخـلـ النـاسـ فـيـ اـفـوـاجـ الـكـعـبـةـ هـذـاـ شـيـءـ مـعـظـمـ فـيـ نـفـوـسـ الـعـرـبـةـ وـلـوـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ. قـرـيـشـ اـنـمـاـ فـضـلـتـ النـاسـ لـاـنـهـمـ يـقـولـونـ نـحـنـ اـهـلـ - 00:39:25

نـحـنـ جـيـرـانـ اللـهـ نـحـنـ اـهـلـ اللـهـ هـذـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ. فـكـانـوـاـ يـعـظـمـونـ الـبـيـتـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ مـرـةـ لـعـائـشـةـ يـاـ

عـائـشـةـ لـوـلـاـ اـنـ قـوـمـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـكـفـرـ - 00:39:45

يـاـلـاـ سـلـمـوـ لـنـاـ لـهـدـمـتـ الـكـعـبـةـ وـلـبـنـيـتـهاـ عـلـىـ اـسـاسـ اـبـرـاهـيمـ. لـكـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ خـشـيـ اـذـاـ لـلـكـعـبـةـ اـنـ يـرـتـدـ مـنـ كـانـ اـسـلـمـ قـرـيـشـ لـعـظـمـ الـكـعـبـةـ فـيـ نـفـوـسـهـمـ - 00:39:59

فـلـمـ كـانـ فـيـ عـهـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ وـكـانـ هـوـ الـحـاـكـمـ حـيـنـئـ وـكـانـ فـيـ مـكـةـ وـعـائـشـةـ خـالـتـهـ حـدـثـتـهـ بـحـدـيـثـ الرـسـوـلـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـكـانـتـ الـكـعـبـةـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ بـنـاءـ فـلـمـ هـدـمـهـاـ بـنـىـ اـعـادـ بـنـاءـهـاـ عـلـىـ مـاـ اـرـادـ - 00:40:17

ارـادـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ رـسـوـلـ اللـهـ قـرـيـشـ مـاـذـاـ فـعـلـتـ الـكـعـبـةـ كـانـتـ يـعـنـيـ كـانـتـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـبـابـهـ اـرـضـيـ قـرـيـشـ لـمـ اـعـادـ اـبـنـاءـهـ رـفـعـتـ دـارـتـ وـاحـدـ الـعـتـبـةـ تـيـقـوـلـوـ الطـاـبـلـةـ فـيـ المـصـطـلـحـ دـيـالـ الـبـنـاءـ رـفـعـتـ - 00:40:36

بنـاءـهـ وـجـعـلـتـ لـهـ بـابـاـ لـاـ يـصـدـعـ الـيـهـ الـاـ بـدـرـجـةـ بـحـالـ لـيـ تـنـشـوـفـوـ دـاـبـاـ نـيـتـ لـتـدـخـلـ مـنـ شـاءـتـ وـتـمـنـعـ مـنـ شـاءـتـ. رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ مـاـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـفـعـلـ؟ـ اـنـ يـعـيـدـ بـنـاءـهـ وـاـنـ يـزـيلـ ذـلـكـ الـعـلـوـ الـذـيـ - 00:41:00

عـلـيـهـ الـكـعـبـةـ وـاـنـ يـجـعـلـ لـهـ بـابـاـ هـذـاـ بـابـ يـدـخـلـ مـنـهـ وـذـلـكـ بـابـ يـخـرـجـ مـنـهـ. وـيـعـيـدـ بـنـاءـهـ يـعـنـيـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـجـرـ لـكـنـ مـاـذـعـهـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ خـشـيـةـ اـنـ يـرـتـدـ قـرـيـشـ اـذـ كـانـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـكـفـرـ لـمـ يـتـمـكـنـ اـلـاسـلـامـ فـيـ قـلـوبـهـاـ - 00:41:16

فـلـمـ كـانـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ اـنـتـفـتـ هـذـاـ الـعـلـةـ اـنـتـفـتـ هـذـهـ الـخـشـيـةـ مـاـ يـمـكـنـ النـاسـ وـاـنـ مـاـ لـاـ يـعـنـيـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـرـتـدـ النـاسـ كـفـارـاـ وـاـذاـ هـدـمـتـ الـكـعـبـةـ فـفـعـلـ مـثـلـمـ اـرـادـ الرـسـوـلـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ اـعـادـ بـنـاءـهـ عـلـىـ عـلـىـ اـسـاسـ اـبـرـاهـيمـ وـجـعـلـ بـابـهـ - 00:41:37

وـجـعـلـهـ بـابـيـنـ فـلـمـ قـتـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ وـكـانـ بـيـنـهـ الـمـنـاـوـأـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـنـيـ مـرـوـانـ. مـاـذـاـ اـوـلـ شـيـءـ فـعـلـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ؟ـ وـلـمـ يـكـنـ بـلـغـهـ الـحـدـيـثـ لـوـ بـلـغـوـ الـحـدـيـثـ مـاـ صـنـعـ لـكـنـ لـمـ يـلـفـوـ الـحـدـيـثـ وـارـادـ اـنـ يـنـقـضـ كـلـ اـثـارـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ لـاـنـهـ كـانـ يـتـنـازـعـاـنـ الـخـلـافـةـ - 00:41:57

فـبـهـمـ الـكـعـبـةـ وـرـدـهـاـ عـلـىـ بـنـاءـ قـرـيـشـ. ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـلـغـهـ الـحـدـيـثـ قـالـ وـدـدـتـ لـوـ تـرـكـتـ اـبـاـ خـبـيـبـ وـمـاـ صـنـعـ. بـقـيـتـ الـكـعـبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ فـيـ جـاءـ عـهـدـ الـاـمـامـ مـاـ لـكـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:42:20

فـارـادـ هـارـونـ الرـشـيدـ اـنـ يـهـدـمـ الـكـعـبـةـ وـبـيـنـيـهـ عـلـىـ الـبـنـاءـ الـذـيـ وـدـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـبـنـيـتـ عـلـىـ اللـهـ فـمـنـعـهـ مـاـ لـكـ مـنـ ذـلـكـ. وـقـالـ لـهـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ دـعـ الـكـعـبـةـ وـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ. اـخـافـ اـنـ تـصـيـرـ - 00:42:40

الكعبة ملعبة في ايدي الملوك يجي هاد الملك يربيها يجي لاخر يبنيها يجي هادي يدير لها هاد الباب هنا يجي لاخر يدير لها سارية هنا يجي فتصير ملعبة في ايدي الملوك فهي تذهب هييتها - 00:43:00

من قلوب العرب فتركها فهي ما زالت عليه الى يوم الناس هذا على ما امر الامام مالك رحمه الله ان تبقى عليه الان هذا الحجر هو من الكعبة ارأيت لو ان طائفها - 00:43:12

طاف البنيان فقط دخل هو بعى يقصد ودخل اختنس الطواف وطاف هذا لا يكون طوافه صحيحا لانه لم يطوف به الكعبة. فكذلك قول رينا هنا فامسحوا برؤوسكم كما ان قوله امسحوا بوجوهكم يقتضي مسح الوجه كله وليطوفوا بالبيت - 00:43:28 تدي الطواف بالبيت كله فكذلك وامسحوا برؤوسكم يقتضي مسح الرأس كله. اما الشافعي والحنفية فانهم لو ان الباء في قول الله تعالى فامسحوا وامسحوا برؤوسكم هذه تحتمل معنيين تحتمل التبعيض وتحتمل الإلصاق. تحتملها فتحتاج مرجحا يرجح لنا اي المعنيين - 00:43:52

مراد في هذه الاية. قالوا ووجدنا السنة رجحت لنا ان المقصود بالباء هنا التبعيض. السنة هي ما رواه الامام في صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد كان في مع رسول الله عليه وسلم في سفر فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ فاتاه بوضوء - 00:44:22

فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فكان مما صنع كما قال المغيرة فمسح بناصيته وعلى العمامة فقال الشافعية والحنفية فرسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه كله. انما مسح الناصية ومسح العمامة. وهذا دليل على ان - 00:44:42 قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم الباء هنا للتبعيد ليست للالصاق. قالوا وان مما يزيد تأكيدا على ان الباء هنا التبعية دبال الإلصاق ان العرب لا تزيد حرفا الا لفائدة. العرب في كلامها لا تزيد حرفا عبئا. بلا فائدة - 00:45:01

والحرف الباء تزيدها العرب لشيئين. للالصاق في الموضع هذا يحتاج الى التركيز. تزيد العرب في الموضع الذي يصح الكلام آ في الموضع الذي لا يصح الكلام بدون تلك الباب اذا حذفت ازالت تلك الباء من الكلام لم يصح الكلام. حينئذ تكون الباء زائدة للالصاق - 00:45:25

اما اذا زيدت الباء في موضع لا تتوقف صحة الكلام عليه. لا تتوقف صحة الكلام عليها فيه. يعني اذا حذفت تلك الباء صح الكلام هذه تكون هنا زيايتها للتبعيض. قالوا مثلا اذا قلت مرت بزيد. مررت بزيد. الكلام اذا حذفت الباء لا يصح لا - 00:45:56

ان تقول مررت زيدا اذا هنا الباء زائدة وزيادتها لي للالصاق كذلك في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. لا تستطيع ان تقول وليطوفوا البيت لا يصح هذا. اذا زادت هنا للالصاق. اما في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. هنا هذه الباء زائدة - 00:46:19

يصح الكلام بدونها يمكنك ان تقول وامسحوا رؤوسكم. فلما كان الكلام صحيحا بدون تلك الباء كانت زيايتها هنا للتبعيات كلام قوي لكن يشكل عليه القرآن العظيم قال ربنا في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:46:41

ويمكننا ان نستغني عن علمائنا يمكن ان نقول امسحوا وجوهكم وتكونوا متبعين. ليست للتبعيض لانه لا احد من العلماء يقول نص بعض الاهتمام وانصح غير حناك. هذا لا تقال اذا يمكن ان تكون الباء في موضع - 00:47:06

يصح الكلام فيه بدونها ولا تكون للتبعيض. بعض اهل العلم نافى ان تكون الباء للتبعيض اصلا ابو الوليد البقاشي الاندلسي رحمه الله قال آ هذا خطأ يعني ما يقوله الشافعي رحمه الله هذا - 00:47:23

خطأ والباء لا تكون للتبعيض يعني في لغة العرب اصلا هذا يعني ما خلا لهم ما يقولوا ابن جني من من علماء العربية المشهورين الكبار قال ما يقوله اصحاب الشافعي في هذه المسألة - 00:47:40

من ان الباء للتبييض لا يعرفه اصحابنا ولا ورد به ثبت. وقال ابن برهان من قال ان الباء تأتي في في لغة العربية التبعيد فقد اتى اهل اللغة بما لا يعرفون. يعني ان اهل اللغة لا يعرفون ورود الباء للتبيير. وهذا كلام على جلالة هؤلاء - 00:48:00 رحهم الله فيه نظر لأن الباء ترد للتبعيد في اللغة. قال ذلك الاصمعي وقالها ابن قتيبة وقالها ابو علي فريس هؤلاء ان فطاح اللغة وهو مذهب ابي حيان وهو مذهب ابن مالك قال ابن مالك رحمه في الفيته اه بل يستعد وعد عود الصقي ومثلا ميم - 00:48:20

وفي و مع بها منطقى ومثلا ميم اي تبعيضية وقالت ديمانى رحمة الله الباء للالصاق في الأصل تعين واقسم بها و قعد يعود واستعين علل وجئك بدل بها و معوك الى علاوة ميم والباوى معه. وذكر ميم يعني انما عليها - 00:48:40

تيدوزو للتبعيد ولكن نقول مع انها ترد للتبعيد فليست هي للتبعيض في هذه الاية لهذا الذي ذكرنا لكم نعم ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. ثم غسل رجليه - 00:49:00

ايه ثم غسل رجليه والقول في غسل في الكعبين كالقول في المرفقين فلا نعيده نعم وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم. روى البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن ما لك - 00:49:20

رواه مسلم عن معن ابن عيسى عن مالك بهذا الاسناد الذي ذكرناه نعم. قال رحمة الله وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احذكم فليجعل في انفه ماء - 00:49:40

ثم لينثر ومن استجمار فليوثر قال رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد اسمه؟ عبدالله بن زكوان مات سنة؟ احدى وثلاثين ومئة عن الأعرج واسمها عبد الرحمن ابن هرمز هاه ماتت؟ اين - 00:50:00

بالاسكندرية قلنا متى مربط بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة؟ عن ابي هريرة اسمه عبدالرحمن بن صخر على الصحيح يعلم السامع ان المسألة فيها خلاف نعم مات سنة سبع وخمسين الهجرة هل صحيح ايضا؟ نعم. قال اذا توضاً احذكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. ورواية احياء - 00:50:24

اللি�ثي آفليجعل في انفه. ليس في رواية يحيى لفظ ماء. هذه رواية غيري يحيى عن الامام مالك انما رواية يحيى فليجعل في انفه ثم لينثر. وطبعاً هذا من مما حذف لي العلم به. نعم - 00:50:54

قال اذا توضاً احذكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. ومن استجمار فليوثر. اذا توضاً احذكم فليجعل في انفه ثم لينفر آه هذا مما من الادلة على مما يستدل به اصحاب آه يعني - 00:51:14

فوجئ يستدل به الموجبون للمضمرة والاستنشاق. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة. وناثر وانتثر واستثث كل بمعنى واحد وقوله ومن استجمار فليوثر هذا فيه اه مبحث لطيف لم لا يتسع ما بقي من الوقت له - 00:51:36

ان شاء الله الى المجلس القادر سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:51:56